الفصل التاسع والستون

العمود السادس والثلاثون والعمود السابع والثلاثون من البردي

اللوحة الحادية والعشرون من الطبعة الفوتوغرافية: وصف الإجراءات القضائية

(١) الجرَّات التي تُجمع فيها الأصوات (٢) التصويت (٣) إحصاء الأصوات وإعلان نتيجة التصويت (٤) التصويت في تقدير العقوبة (٥) دفع الأجر للقضاة.

* * *

أولًا: في المحكمة جرَّتان، إحداهما من البرونز والأخرى من الخشب، وقد فصلت كل واحدة من صاحبتها حتى لا يخطئ أحد حين يريد أن يضع أمارة تصويته، في هاتين الجرَّتين تُجمع أصوات القضاة، ففي الجرة البرونزية تُلقى الأمارات التي يراد بها الحكم وفي الجرة الخشبية توضع الأمارات التي يراد إلغاؤها.

وقد سدت الجرة البرونزية بغطاء فيه ثقب لا تمر منه إلا أمارة واحدة في وقت واحد.

ثانيًا: فإذا آن أوان التصويت أعلن الصائح ذلك إلى الخصمين وطلب إليهما أيريد أحدهما الطعن في شهادة الشهود، فإن الطعن في الشهود يجب أن يكون قبل تصويت القضاة، ثم يعلن الصائح أن الأمارة المثقوبة لمن تكلم أولًا والكاملة لمن تكلم ثانيًا.

(ثم يأتي بعد ذلك ستة عشر سطرًا شديدة الفساد، لا شك في أن موضوعها كان في بحث الأمارات واستخلاص نتيجة التصويت.)

ثالثًا: يفصل بين الأمارات المثقوبة وغير المثقوبة فيلقى بعضها (وهي الأمارات التي يصوت بها للمتهم أو المدعي) في الجرة البرونزية.

ويلقى بعضها الآخر (وهي التي يصوت بها لغير ما يطلبه هذا في الجرة الخشبية، ثم يدفع السعاة المكلفون حمل الأصوات الجرة البرونزية ...)

ثم يعلن الصائح عدد الأمارات، فالأمارات المثقوبة للمدعي والأمارات غير المثقوبة للمدعى عليه، فأي الخصمين كان أكثر من صاحبه عدد أمارة فقد ربح القضية، فإن تساوى نصيبهما من الأمارات بُرئ المدعى عليه.

رابعًا: فإن دعت الحاجة أُعيد التصويت (لتقدير العقوبة أو الغرامة).

ويصوت القضاة بالطريقة نفسها دافعين أمارات الحضور آخذين عصيهم، ولكل من الخصمين نصف كونجيوس[1] من الماء ليبسط رأيه في التقدير.

خامسًا: فإذا أتم القضاة عملهم بمقتضى القانون قبضوا أجورهم في القسم الذي عينه الاقتراع للقضاء فيه.

[1] وعاء للسائل، والمراد هنا ما يجب أن يسقط من الساعة المائية أثناء كلام الخصم.